[531] فحرم الزوجات من النساء، واستثنى من ذلك ملك اليمين. وروي ان هذه الآية نزلت على سبب. روى أبو سعيد الخدري قال: (بعث رسول ا صلى ا عليه وآله سرية قبل أوطاس (1)، فغنموا النساء، فتأثم ناس من وطيهن لاجل أزواجهن، فنزلت: (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) (2). الآية نزلت في شأن المزوجات إذا سبين وملكن (3)، فاما إذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف أن العقد ينفسخ. مسألة 18: إذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير، لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزا. وقال الشافعي: لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد. في أصلح القولين وهكذا كل أمة لها ولد مملوك (4). وفيه قول آخر: انه إذا بلغ حد التخيير وهو السبع أو الثمان جاز التفريق كما قلناه (5). وقال مالك: إذا أثغر الصبي - وهو أن تسقط أسنانه وتنبت - جاز التفريق (6).

_____ (1) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى ا عليه وآله ببني هوازن. معجم البلدان 1: 281. (2) النساء: 24. (3) تفسير الطبري 5: 3، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 380، والجامع لاحكام القرآن 5: 121، والسنن الكبرى 9: 124، وبداية المجتهد 2: 48، والمغني لابن قدامة 10: 465 - 466. (4) حلية العلماء 7: 665، والوجيز 2: 191، والمغني لابن قدامة 10: 460. (4) الام 4: 274، ومختصر المزني: 274، والمجموع 19: 329، والبحر الزخار 6: 413، والمغني لابن قدامة 10: 460. (6) المجموع 19: 329، والمغني لابن قدامة 10: 460.

_____